مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 15- Issue 3- September 2024 | المجلد ١٥- العدد ٣ – ايلول ٢٠٢٤م

مقاصد علم الميراث في تفسيري الوسيط للشيخين الطنطاوي والزحيلي (نماذج تطبيقية دراسة وموازنة)

١- عبد الرزاق سلام عبيد شويخ
جامعة الانبار/ كلية التربية للعلوم الانسانية

٢- أ.د. صهيب عباس عودة الكبيسي
جامعة الانبار/ كلية التربية للعلوم الانسانية

١- الإيميل:
Abd21h4016@uoanbar.edu.iq

٢- الإيميل:
ed.sahib.abbas@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2024.184136

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٣/٣/٦م
تاريخ قبول البحث للنشر: ٢٠٢٣/٥/١٨م
تاريخ نشر البحث: ٢٠٢٤/٩/١م

الكلمات المفتاحية:
المقاصد الشرعية، علم الميراث، التفسير الوسيط .

©Authors, 2024, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

يسعى البحث لبيان أهمية علم الميراث في حفظ المال وتنميته وتداوله عن طريق تفتيت الثروة وعدم حصرها في أيدي قليلة من الناس، وذلك من خلال استجلاء المقاصد الشرعية للشيخين الطنطاوي والزحيلي في تفسيرهما الوسيط والموازنة بينهما من خلال نماذج تطبيقية لفروض الأبناء والآباء والزوج والزوجة، ومشروعية الوصية، والكلالة.

The purposes of inheritance science in the intermediate interpretation of Sheikh Tantawi and Al-Zuhaili (Applied models study and comparison)

[1] **Abdul Razzaq Salam Obaid Shuwaikh**

University of Anbar - College of Education for Humanities

[2] **Prof. Dr. Suhaib Abbas Odeh Al-Kubaisi**

University of Anbar - College of Education for Humanities

1: Email: Abd21h4016@uoanbar.edu.iq

2: Email ed.sahib.abbas@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2024.184136

Submitted: 6/3 /2023

Accepted: 18 /5/2023

Published: 1 /9 /2024

Keywords: legitimate purposes, Inheritance, The Al Waseet interpretation.

Abstract:

The research seeks to show the importance of inheritance science in the conservation, development and circulation of money by breaking up wealth and not confined to the hands of a few people, by clarifying the legitimate purposes of the two sheikhs Tantawi and Zuhaili in their interpretation of the mediator and the balance between them through applied models of the duties of children, fathers, husband and wife, and the legitimacy of the will, and one having neither descendants nor ascendants.

©Authors, 2024, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي له ميراث السماوات والارض، والحمد لله الذي خلق كل شيءٍ فقدره تقديراً، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد فإن علم الميراث من أجَلِّ العلوم، وأعظمها أجراً، وأرفعها قدراً، وأعمها نفعاً وهو من العلوم التي رَغَّبَ الشرع الحنيف في دراسته وحث على تعلمه وتعليمه، ولأهميته وحاجة جميع الناس إليه، تولى الله تعالى بيان الفرائض بنفسه، وفَصَّلَ في كتابه العزيز ما لكل وارث من الميراث، ولذلك ارتأى الباحث أن يسلّط الدّراسة على مقاصد علم الميراث في تفسيري الوسيط للشيخين الطنطاوي والزحيلي.

أهداف البحث:

١- يهدف هذا البحث إلى استجلاء وبيان المقاصد الشرعية الخاصة والعامة والجزئية، لآيات الميراث في تفسيري الوسيط للشيخين الطنطاوي والزحيلي، والموازنة بينهما.

٢- ويهدف أيضاً إلى بيان وابراز أهمية تطبيق أحكام علم الميراث التي جاءت لمصالح العباد في المعاش والمعاد.

٣- ويهدف أيضاً لبيان المصالح المترتبة على الالتزام بتطبيق أحكام علم الميراث، وبيان المفاسد المترتبة من عدم الالتزام بالأحكام وذلك من خلال الدراسة التطبيقية والموازنة للبحث.

اسباب اختيار الموضوع:

إنَّ من أهم الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع هي الرغبة في موازنة المقاصد الشرعية لآيات علم الميراث بيّن المدرسة الازهرية المتمثلة بتفسير الوسيط للشيخ الطنطاوي، والمدرسة الشامية المتمثلة بتفسير الوسيط للشيخ الزحيلي.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث والتتبع وجدت بعض الدراسات لها علاقة في بعض مباحث موضوعي وهي كالآتي:

أولاً: مقاصد أحكام علم الفرائض في الشريعة الإسلامية: وهو بحث للدكتور قريشي علي، نشر في مجلة العلوم الإنسانية، العدد: (٧٢)، (جوان- ٢٠٠٧م) ، ص: (١٢٧ - ١٤٥)، وينقسم على ثلاثة مباحث وهي المبحث الاول: المقاصد المتعلقة بالقسمة والتوزيع، والمبحث الثاني: المقاصد المستقاة من موانع الميراث، والمبحث الثالث: المقاصد المستنبطة من المبادئ الخاصة لنظام التوريث.

ثانياً: مقاصد الشريعة الإسلامية في أحكام الوصية و الميراث (دراسة تطبيقية): وهي أطروحة دكتوراه للطالب عارفين عبد الهادي اسماعيل مقدم لكلية الشريعة و القانون - جامعة أُم درمان الإسلامية بدولة السودان، سنة (٢٠٠٩م)، وعدد صفحاتها (٢٨٨)، وتنقسم على خمسة فصول وهي: **الفصل الأول:** التعريف بالمقاصد وعلاقتها بالأدلة الشرعية، **والثاني:** الوصية والمقصود منها، **والثالث:** الميراث والمقصود منه، **والرابع:** التوريث بالتقدير والاحتياط و المقصود منها، والخامس: الدراسة التطبيقية في مسألة الميراث.

ثالثاً: قسمة التركات مقاصدها الشرعية والمخالفات التي تعترضها وآثار تأخيرها: وهو للدكتورة، أمل خيري أمين حمد، نشر في مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمية، العدد:(٩١)، (كانون أول – ديسمبر- ٢٠١٩م)، ص: (٤٧ – ٦١)، وتنقسم على أربعة مباحث وهي: المبحث الاول: مقصد حفظ المال في الشريعة الاسلامية، والمبحث الثاني يعرض لأهم مقاصد الشريعة المتعلقة بقسمة المواريث، ويتطرق المبحث الثالث إلى أهم المخالفات المتعلقة بقسمة المواريث وأسبابها وحكم تأخير قسمة التركات، تمهيدًا لتوضيح الآثار المترتبة على هذا التأخير وذلك في المبحث الرابع والأخير.

والذي يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة: أنَّ استنباط المقاصد الشرعية من النصوص الشرعية أمر اجتهادي وملكة ربانية يمنحها الله لمن يشاء لذا

هي تختلف من عالم لآخر ولذلك كان جوهر موضوع دراستي هي موازنة المقاصد الشرعية لعلم الميراث بين تفسيري الطنطاوي والزحيلي ولم أقف على دراسة سابقة تنحو منحى بحثي، وتميزت أيضاً بأنها سلطت الضوء على الموازنة بين المصالح والمفاسد في تفسيري الوسيط، وكذلك تميزت هذه الدراسة بتناولها نماذج تطبيقية مقاصدية لشيخين معاصرين وهما الطنطاوي والزحيلي.

خطة البحث:

وتتكون خطة البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة:

فأما المقدمة: اشتملت على الافتتاحية وأهداف الدراسة وأسباب اختيار الموضوع وخطة البحث.

وأما المبحث الأول: يشمل التعريف بمصطلحات العنوان، وينقسم على ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: التعريف بالمقاصد الشرعية لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مفهوم علم الميراث وتأصيله الشرعي وعلاقته بحفظ المال وتنميته.

المطلب الثالث: التعريف بالشيخ الطنطاوي وتفسيره الوسيط ومنهجه ومميزاته.

المطلب الرابع: التعريف بالشيخ الزحيلي وتفسيره الوسيط ومنهجه ومميزاته.

وأما المبحث الثاني: المقاصد المتعلقة بآيات الميراث في التفسيرين والموازنة بينهما، وينقسم على مطلبين وهي:

المطلب الاول: مقاصد ميراث الأبناء والآباء والزوج والزوجة و مشروعية الوصية.

والمطلب الثاني: مقاصد ميراث الكلالة(١).

وأما الخاتمة: تشمل أهم النتائج التي توصل إليها الباحث، ثم جاءت المصادر والمراجع ورتبتها على المؤلفين وراعيت بذلك الترتيب الألفبائي. ونسأل الله القبول والتوفيق والسداد في القول والعمل.

---

(١) والكلالة: الرجل الذي لا ولد له ولا والد، ينظر: محمد بن مكرم ابن منظور، *لسان العرب*. ط:٣ . (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م)، (١١/ ٥٩٢).

المبحث الاول: التعريف بمصطلحات العنوان

ويتقسم على أربعة مطالب:

المطلب الاول: التعريف بالمقاصد الشرعية لغةً واصطلاحاً

وينقسم على فرعين:

الفرع الاول: تعريف مقاصد الشريعة باعتباره مركباً اضافياً:

الـــمَقاصِد لغةً: ويطلق القصد أو المقصد عند علماء اللغة على معانٍ عِدّة، منها: **الاعتماد** و**التوجه**، و**الأم**، و**اتيان الشيء**، و**استقامة الطريق**، و**التوسط** و**العدل**، و**عدم الإفراط والتفريط**، يقال: قصده، وقصد له، وقصد إليه إذا أمه، قال ابن جني: أصل (قصد)، ومواقعها في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو جور(١).

وأما المقاصد في الاصطلاح: استعمل هذا المصطلح علماء التفسير والدراسات القرآنية، وعلماء الفقه وأصوله، بصورة واضحة، واستناداً إلى ما سبق فلا مناص من القول أن تعريف المقاصد دون إسنادها إلى علم معين لا ينفك عن الاستناد إلى معناها اللغوي، ومن ذلك يمكن القول أن المقصد: "هو الهدف والغاية التي ترجى في استقامة وعدل واعتدال"(٢).

وأما الشريعة لغةً: تأتي في اللغة بمعنى "مَشْرَعَةُ الماء وهي موردُ الشَّارِبَةِ"(٣)، قال ابن فارس: "**(شَرَعَ)** الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه، من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء، واشتق من

---

(١) ينظر: ابن منظور، (٣/ ٣٥٣- ٣٥٦).

(٢) عز الدين بن زغيبة، *مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية*. ط:١.(دبي – الإمارات العربية المتحدة: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث،١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م)، ص: (١٠).

(٣) محمّد مرتضى الزَّبيدي، *تاج العروس من جواهر القاموس*، تح: جماعة من المختصين. (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، ١٣٨٥ – ١٤٢٢ هـ = ١٩٦٥- ٢٠٠١م)، مادة (شرع)، (٢١/٢٦٠).

ذلك **الشِّرْعَةُ** في الدين **وَالشَّرِيعَةِ**"[١]، قال تعالى: ﴿**لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا**﴾[٢] .

واما الشريعة في الاصطلاح: ان تعريفات الشريعة تنقسم على قسمين:

القسم الأول: الاطلاق العام: أطلاق لفظ (الشريعة) على الأصول والفروع، أي على التوحيد وسائر الاحكام[٣]، ومن تلك التعريفات: الشريعة: "هي ما شرعه اللَّه لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة، في شعبها المختلفة، لتنظيم علاقة العباد بخالقهم، وعلاقاتهم بعضهم ببعض، وتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة"[٤].

القسم الثاني: الاطلاق الخاص: أطلق لفظ (الشريعة) ويراد به(الفروع) وهي ما سوى التوحيد، وهذا الاطلاق أيضا "هو اصطلاح كثير من المتفقهة والمتكلمة المتأخرين"[٥]، ومن تلك التعريفات: "الشريعة: اسم للأحكام الجزئية التي يتهذب بها المكلف معاشا ومعادا، سواء كانت منصوصة من الشارع أو راجعة إليه"[٦].

الفرع الثاني: تعريف المقاصد الشرعية باعتبارها لقباً على علمٍ مُعَيَّنٍ:

---

(١) أحمد القزويني ابن فارس، معجم *مقاييس اللغة*، تح: عبد السلام محمد هارون. (دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م)، مادة (شرع)، (٢٦٢/٣).

(٢) سورة المائدة من الآية: ٤٨ .

(٣) ينظر: طارق القحطاني، *التلازم بين العقيدة والشريعة واثاره*. ط:١. (الرياض – المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد – ناشرون- ، ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م)، ص: (٢٩).

(٤) مناع القطان، *تاريخ التشريع الإسلامي*. ط:٢. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م)، ص: (١٥).

(٥) أحمد ابن تيمية، *مجموع الفتاوى*، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م)، (١٣٤/١٩).

(٦) أبو البقاء الحنفي، *الكليات*، تح: عدنان درويش – محمد المصري. (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ص: (٥٢٤).

ويعرف مصطلح المقاصد بما يضاف إليه، وغالباً ما يضاف إلى الشريعة وهو المشهور، كما يضاف إلى القرآن العزيز، ورغم كون مقاصد الشريعة أخص من مقاصد القرآن، فهي فرع، ومقاصد القرآن أصل لذا تكون أشمل، إلا أن مصطلح مقاصد الشريعة هو المشهور والأكثر دراسةً وبحثاً وتصنيفاً عند الباحثين والعلماء منذ القديم وإلى اليوم(١).

وَعَبَّرَ القدامى عن المقاصد بشتى التعابير، منها: المصلحة، وتشمل: جلب المنفعة ودفع المفسدة، وعبروا عنها بالمراد، والحكمة، والغرض، ونفي الضرر ورفعه، وحفظ الكليات الخمسة(٢)، وعلل الأحكام وأسرارها، وما يتفرع عن العلة كالموجب والسبب والمؤثر، وهلم جراً(٣)، فلا مشاحة في اختلاف العبارات، فان العبرة للمعاني لا للألفاظ والمباني.

أما من المعاصرين فعرفها علال الفاسي فقال: "المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"(٤).

(١) ينظر: عيسى بو عكاز، "مقاصد القران الكريم ومحاوره عند المتقدمين والمتأخرين"، *مجلة الاحياء، العدد:* ٢٠، سنة النشر: (١٤٣٨هـ – ٢٠١٧م)، ص: (٨٣).

(٢) وهي حفظ (الدين والنفس والعقل والعرض والمال).

(٣) ينظر: حسن الصادق أحمد، "منهجية التوازن في المقاصد الشرعية بين الشاطبي في موافقاته وابن عاشور في مقاصده"، *مجلة جامعة صبارته العالمية، العدد:٧*، سنة النشر: (١٤٤١هـ – ٢٠٢٠م)، ص: (٩٧).

(٤) علال الفاسي، *مقاصد الشريعة ومكارمها*. ط:٥. (دار الغرب الإسلامي، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م)، ص: (٧).

المطلب الثاني: مفهوم علم الميراث وتأصيله الشرعي وعلاقته بحفظ المال وتنميته

معنى الميراث في اللغة: قال ابن فارس :: "(وَرَثَ) الواو والراء والثاء: كلمة واحدة، هي الورث. والميراث أصله الواو. وهو أن يكون الشيء لقوم ثم يصير إلى آخرين بنسب أو سبب"(١).

وأما في الاصطلاح الشرعي: هو" تمليك المال بعد الموت "(٢)، أو هو " العلم بالأحكام العملية المختص تعلقها بالمال بعد موت مالكه تحقيقا أو تقديرًا، ويقال له علم الفرائض"(٣)، أو هو: "حق قابل للتجزئة، ثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما، أو نحوها"(٤).

وإنَّ " علم الفرائض نوعان : أحكام وحساب، فالأحكام ثلاثة أنواع: علم الأحكام على مذهب بعض الفقهاء وهذا أولها، ويليه علم أقاويل الصحابة فيما اختلف فيه منها، ويليه علم أدلة ذلك من الكتاب والسنة. وأما " حساب الفرائض " فمعرفة أصول المسائل وتصحيحها والمناسخات(٥)، وقسمة التركات. وهذا الثاني كله علم

---

(١) ابن فارس، (٦/ ١٠٥).

(٢) حسين السغناقي، "النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي)". تح: رسائل ماجستير– مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، (١٤٣٨هـ)، (٢٥/ ١٤٦).

(٣) القاضي عبد الوهاب البغدادي، *المعونة على مذهب عالم المدينة*، تح: حميش عبد الحق. (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز)، (٣/ ١٦٤٩).

(٤) سعدي أبو جيب، *القاموس الفقهي*. ط:٢. (دمشق – سورية: دار الفكر، ١٤٠٨هـ –)، ص: (٣٧٧).

(٥) ومعنى المناسخات: أن يموت ميت فلا يقسم ماله حتى يموت بعض ورثته، ينظر: سليمان بن خلف الأندلسي، *المنتقى شرح الموطإ*. ط:١.(مصر: مطبعة السعادة – ،١٣٣٢هـ)، (٦/ ٢٤٩).

معقول يعلم بالعقل كسائر حساب المعاملات وغير ذلك من الأنواع التي يحتاج إليها الناس"[١].

المستند الشرعي في علم الميراث:

أ- قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ... الآية﴾[٢].

ب- قال تعالى: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ ...الآية﴾[٣].

وأما السنة المطهرة: ما جاء في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**"[٤].

علم الميراث وعلاقته بحفظ المال وتنميته:

ان علم الميراث له اهمية كبيرة في حفظ المال وعدم تكديسه في أيدي قليلة، وذلك من خلال تفتيت الثروة المتجمعة، وإعادة توزيعها من جديد، والحيلولة دون تجميعها في ايدي قليلة، فهذا التوزيع يسهم في رواج المال ويمنع من ان يكون المال

---

(١) ابن تيمية، (٩/ ٢١٣ – ٢١٤).

(٢) سورة النساء من الآية: ١١ – ١٢ .

(٣) سورة النساء من الآية: ١٧٦ .

(٤) محمد بن إسماعيل البخاري، *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه*، تح: جماعة من العلماء. ط:١. (بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م)، كتاب الفرائض – باب ميراث الولد من أبيه وأمه، (٨/ ١٥)، برقم: (٦٤٩٢)، وأخرجه: مسلم بن الحجاج النيسابوري، *صحيح مسلم*، تح: محمد فؤاد عبد الباقي. (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥م)، كتاب الفرائض – باب ألحقوا الفرائض بأهلها، (٥/ ٥٩)، برقم: (١٦١٥).

دولة بين الأغنياء قال تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾[١]، وحتى يتم القضاء على التفاوت، والحد من الفروق بين الطبقات، وهذا يتحقق قطعا، بفضل نظام التوريث، الذي هو نظام دقيق ومحكم لتوزيع الثروة، و توسيع دائرة الانتفاع بها، لتشمل أكبر عدد ممكن من الذرية والأقارب، وهذا على خلاف بعض الأنظمة التي تجعل الميراث لأكبر ولد ذكر، أو تحصره في طبقات قليلة، ولهذه المعاني والحكم جعل الإسلام كل أبناء الميت، صغاراً وكباراً، ذكوراً وإناثاً، لهم الحق في الميراث بنصيب مقدر يخلفون فيه مورثهم خلافة جبرية و بحكم الشرع. وهكذا، يتم تفتيت الثروات الكبيرة، بصورة مستمرة ومتجددة، وبطريقة هادئة ومريحة، يحقق الفاعلية في إعادة التنظيم الاقتصادي في الجماعة، وترده إلى الاعتدال بأسلوب تستريح له النفس البشرية لكونه ينسجم مع طبيعتها وفطرتها، وهذا هو الفارق الأصيل بين تشريع الله
لهذه النفس، و تشريع الناس[٢].

المطلب الثالث: التعريف بالشيخ الطنطاوي وتفسيره الوسيط ومنهجه ومميزاته

اسمه وولادته: هو محمد سيد عطية الطنطاوي : ولقب بـــ(الإمام الأكبر شيخ الأزهر)، وولد في قرية سُليم الشرقية[٣]، مركز طمّا– محافظة سوهاج، بتاريخ: (١٤/٥/١٣٤٧هـ)، والموافق:(٢٨/١٠/١٩٢٨م).

---

(١) سورة الحشر من الآية: ٧ .

(٢) ينظر: قريشي علي، "مقاصد أحكام علم الفرائض في الشريعة الإسلامية"، *مجلة العلوم الإنسانية، العدد:٢١*، (١٤٢٨هـــ – ٢٠٠٧م)، ص: (١٣٩ – ١٤٠).

(٣) قرية سُليم الشرقية هي احدى قرى مدينة طما، ومدينة طما هي في أقصى شمال محافظة سوهاج بصعيد مصر، ينظر: موقع ويكيبيديا:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D9%84%D9%8A%D9%85_(%D8%B3%D9%88%D9%87%D8%A7%D8%AC)

طلبه للعلم: وكان الشيخ الطنطاوي : متفوق طوال مشواره التعليمي، وهو من أجلّ علماء الأزهر وأغزرهم علماً، خاصة في علم التفسير، وكان ممتازاً أكاديمياً، حيث حصل على شهادة الدكتوراه في اختصاص التفسير والحديث بتقدير ممتاز بتاريخ:(٥/٩/١٩٦٦م)[١].

مناصبه العلمية والادارية: تقلَّد الكثير من المناصب القيادية في المؤسسات الدينية ومن ذلك: إماماً بالأوقاف سنة:(١٩٦٠م)، فظل ثماني سنوات يعمل بالإمامة منتقلاً من مسجد إلى آخر يعظ الناس، وكان في أثناء ذلك قد صدر له قرار في إبريل سنة:(١٩٦٤م)، بإعارته إلى بغداد، فمكث فيها زهاء سنتين، ثم انتقل من بغداد إلى البصرة أواخر سنة:(١٩٦٧م)، وانتدب للتدريس بجامعة البصرة فبقي بها إلى أوائل سنة:(١٩٦٩م)، وأُعير إلى عدة دول عربية أُخرى كالسعودية وليبيا، ثم عين مفتياً لجمهورية مصر العربية في (٢٨/١٠/١٩٨٦م)، وظل مفتياً عشر سنوات، ليتولى بعدها مشيخة الأزهر بعد ان أصدر (٧٥٥٧) فتوى مسجلة بدفاتر دار الإفتاء، وإنَّ تاريخ تعينه شيخاً للأزهر الشريف في ٨ من ذي القعدة سنة:(١٤١٦هـ)، الموافق ٢٧ من مارس سنة: (١٩٩٦م)[٢].

مؤلفاته: وقد أصدر شيخ الأزهر كتباً عدة، ومن مؤلفاته هي: التفسير الوسيط للقرآن الكريم: ويقع في خمسة عشر مجلداً ويكون هذا التفسير موضوع دراستنا، هذا وللشيخ : مؤلفات كثيرة وهي: (الفقه الميسر)، و(الدعاء)، و(العقيدة والأخلاق)، و(أدب الحوار في الإسلام)، وغيرها... وللشيخ : سوى هذه المؤلفات

---

(١) ينظر: محمد خفاجي وعلي صبح، *الأزهر في ألف عام*. ط:٣. (المكتبة الازهرية للتراث، ١٤٣١هـ – ٢٠١١م)، (٥ / ٢٨٣ و ٢٨٨)، وينظر: أسامة الازهري، *جمهرة أعلام الأزهر الشريف في القرن الرابع عشر والخامس عشر الهجريين*.(مصر: مكتبة الإسكندرية، ١٤٤٠هـ – ٢٠١٩م)، (٩/٧– ٨).

(٢) ينظر: الازهري، (٩ / ٧ – ٨).

كثير من البحوث والمقالات التي شارك بها في المؤتمرات العلمية المتعددة، وفي المجلات العلمية المتخصصة[١].

وفاته: توفي الشيخ محمد سيد طنطاوي : في صباح يوم الأربعاء بتاريخ: (١٠/٣/٢٠١٠م)، عن عمر يناهز(٨٢) عاما إثر إصابته بنوبة قلبية في الرياض، وتمّ دفنه في البقيع بالمدينة المنورة، وكان لوفاته صدى عالمياً، فقد نعاه العالم الإسلامي كله[٢].

التعريف بالتفسير الوسيط للقرآن الكريم: يقع في خمسة عشر مجلداً وفي أكثر من سبعة آلاف صفحة من القطع الكبير، وقد طبع عدة طبعات، وآخرها طبعة دار نهضة مصر، القاهرة، يناير(١٩٩٨م)، واستغرق في كتابته زهاء خمسة عشر عاماً[٣].

وبيّن الشيخ الطنطاوي : منهجه العام في مقدمة تفسيره فقال: "وستلاحظ خلال قراءتك له أنني كثيراً ما أبدأ بشرح الألفاظ القرآنية شرحاً لغوياً مناسباً ثم أبين المراد منها إذا كان الأمر يقتضى ذلك، ثم أذكر سبب النزول للآية أو الآيات إذا وجد وكان مقبولاً، ثم أذكر المعنى الإجمالي للآية أو الجملة، عارضاً ما اشتملت عليه من وجوه البلاغة والبيان، والعظات والآداب والأحكام، مدعماً ذلك بما يؤيد المعنى من آيات أخرى، ومن الأحاديث النبوية، ومن أقوال السلف الصالح، وقد تجنبت التوسع في وجوه الإعراب، واكتفيت بالرأي أو الآراء الراجحة إذا تعددت الأقوال، وذلك لأنني توخيت فيما كتبت إبراز ما اشتمل عليه القرآن الكريم من هدايات جامعة،

(١) ينظر: الازهري، (٩/٧– ٨)، وينظر: محمد خفاجي وعلي صبح، (٥/ ٢٨٣–٢٨٨).

(٢) ينظر: محمد خفاجي و علي صبح، (٥/٣٠٣).

(٣) ينظر: محمد سيد الطنطاوي، *التفسير الوسيط للقرآن الكريم*. ط:١. (القاهرة: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م)، (١٥/٥٥١).

وأحكام سامية، وتشريعات جليلة، وآداب فاضلة، وعظات بليغة، وأخبار صادقة، وتوجيهات نافعة، وأساليب بليغة، وألفاظ فصيحة"[١].

وأما مميزات هذا التفسير فيمكننا أن نلخصها مما قاله الشيخ الطنطاوي : نفسه عند عرضه لطريقة منهجه، وذلك كما يلي: فهو تفسير وسيط بين التفاسير الأخرى، وهو تفسيراً علمي محقق محرراً من الشبه الباطلة، والأقوال الضعيفة، والمعاني السقيمة، وهو تفسير يبرز ما اشتمل عليه القرآن الكريم من أحكام سامية، وهدايات جامعة، وتشريعات جليلة، وعظات بليغة، وآداب فاضلة، وتوجيهات نافعة، وأخبار صادقة، وألفاظ فصيحة، وأساليب بليغة، ويبرز ما اشتملت عليه من وجوه البلاغة والبيان والآداب والأحكام والعظات، وهو تفسير معزز بما يؤيد المعنى من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأقوال السلف الصالح[٢].

المطلب الرابع: التعريف بالشيخ الزحيلي وتفسيره الوسيط ومنهجه ومميزاته

اسمه وولادته: هو فضيلة الشيخ الدكتور وهبة بن مصطفى بن وهبة بن محمد بن حيدر الزحيلي الشافعي، العلامة، الفقيه، الأُصولي، المفسر، الداعية، ويلقب بالزحيلي، وولد في يوم ٢٨ من شوال سنة ١٣٥٠هـ ، والموافق ٦ من مارس سنة

(١) الطنطاوي، (١/١٠).

(٢) ينظر: المصدر نفسه، (١/ ٩- ١٠).

١٩٣٢م في بلدة دير عطية[١]، في القلمون التابعة لمنطقة النبك بمحافظة ريف دمشق الواقعة جنوب سوريا[٢].

طلبه للعلم: التحق الشيخ الزحيلي: بالتعليم فأكمل المرحلة الابتدائية والثانوية وكان مستواه متميزاً في دراسته، وبعد ذلك توجه لمصر لكي يتابع مسيرته التعليمية والعلمية فدرس في عدة جامعات وكليات في نفس الوقت، فحصل على عدة شهادات جامعية، ومنها الشهادة العالية في الشريعة الإسلامية من كلية الشريعة بجامعة الأزهر عام (١٣٧٥هـ – ١٩٥٦م)، ثم واصل الزحيلي دراسته العليا، فنال درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية عام (١٣٧٨هـ – ١٩٥٩م)، وبعدها حصل على شهادة الدكتوراه في الحقوق (الشريعة الإسلامية) في يوم ٢٠ من رمضان (١٣٨٢هـ) الموافق ١٣ من فبراير عام (١٩٦٣م)[٣].

مناصبه العلمية والادارية: تقلد الشيخ مناصب علمية وإدارية عديدة داخل بلده وخارجه فمنها في سنة (١٩٦٣م)، عين مدرساً في جامعة دمشق، وأُعير للتدريس الجامعي إلى عدة بلدان عربية كليبيا والإمارات والكويت وغيرها من البلدان، وعضو لجنة البحوث والشؤون الإسلامية، كما تولى منصب رئيس هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسات العربية المصرفية الإسلامية، وغيرها من المناصب[٤].

---

(١) دير عطية: هي بلدة صغيرة في القلمون تتبع منطقة النبك في محافظة ريف دمشق، وتبعد عن دمشق (٨٩كم)، ينظر: أحمد وصفي زكريا، *الريف السوري، محافظة دمشق، وصف طبغرافي، تاريخي أثري، عمراني اجتماعي للأقضية والنواحي والقرى العائدة إلى محافظة لواء دمشق*.(دمشق: دار البيان، ١٩٥٥م)، (١/ ١٢٧ – ١٣٣).

(٢) ينظر: محمد عبد العلواني، "جهود العلامة وهبة الزحيلي في العقيدة الإسلامية (عرض ودراسة)، (رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الإسلامية، الجامعة العراقية، ١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م)، ص: (١٢).

(٣) ينظر: المصدر نفسه، ص:(١٥– ١٦)، وينظر: الازهري ، (٩/ ١٢٣ – ١٢٤).

(٤) ينظر: محمد إبراهيم حسن، "الزحيلي وجهوده النحوية في كتابه " التفسير المنير" " دراسة وصفية تحليلية"، (رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، الجامعة الإسلامية – غزة، ١٤٣٨هـ – ٢٠١٦م)، ص: (١٣ – ١٥)، وينظر: العلواني، ص: (٣٥ – ٣٧).

مؤلفاته: وقد أصدر الشيخ الزحيلي : كتباً كثيرة ومنها: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، والتفسير الوجيز، والتفسير الوسيط: وهو موضوع بحثي، والفقه الإسلامي وأدلته، وغيرها الكثير من المؤلفات، فهذا غيضٌ من فيض من مؤلفاته...

وفاته: توفى الشيخ الزحيلي : يوم السبت ٨ أغسطس (٢٠١٥م) الموافق ٢٤ شوال (١٤٣٦هـ) في العاصمة السورية دمشق، عن عمر ناهز ٨٣ عاماً، ودفن في بلدته في دير عطية، بعد أن ترك خلفه ثروة علمية، يشهد لها علماء عصره وطلبة العلم من جميع بلدان العالم الاسلامي(١).

التعريف بالتفسير الوسيط: أصل هذا التفسير هو الأحاديث الإذاعية التي سجّلها الشيخ وهبة الزحيلي: والتي أذيعت في الإذاعة السورية العامة، ثم بعدها أذيعت في إذاعة صوت الشعب، لمدة (٧ أعوام)(٢)، وبعد ان ألف الشيخ وهبة الزحيلي تفسير المنير وهو (١٦ مجلد)، لأهل الاختصاص وتفسير الوجيز على حاشية المصحف معيناً للعامة وأكثرية الناس، وضع هذا التفسير وسطًا بين كتابه الكبير " التفسير المنير"، وكتابه الصغير " التفسير الوجيز"، ليكون في متناول متوسِّطي الثقافة، وطبع هذا التفسير بدار الفكر بدمشق عام (١٤٢١م –٢٠٠٠م)، ويتكون التفسير الوسيط من ثلاثة مجلدات بلغ عدد صفحاتها (٢٩٦٧)(٣).

بيان منهجه: وقد صرح الشيخ وهبة الزحيلي : ببيان منهجه وذلك عند حديثه عن أوجه الشبه والاختلاف بين تفاسيره الثلاثة (المنير والوسيط والوجيز)، حيث قال: : "وأما (التفسير الوسيط) هذا، فقد يزاد فيه تفسير بعض الآيات عما هو

---

(١) ينظر: العلواني، ص: (١٦ و ٤٤ – ٤٨).

(٢) ينظر: وهبة بن مصطفى الزحيلي، *التفسير الوسيط* . ط:١. (دمشق: دار الفكر، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م)، (٦/١).

(٣) ينظر: بديع اللحام، *وهبة الزحيلي العالم الفقيه المفسر*. ط:١. (دمشق: دار القلم، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م)، ص: (١٥١ – ١٥٢).

مذكور في (التفسير المنير)، ويشتمل على إيضاح معاني أهم الكلمات الغامضة، مع التّعرض لأسباب النزول مع كل آية، وحينئذ قد تتطابق عبارات التفاسير الثلاثة، وقد تختلف بحسب الحاجة، وبما يقتضيه المقام في تسليط الأضواء على بعض الألفاظ والجمل، وقد يذكر الوجه الإعرابي الضروري للبيان، وتميّز هذا التفسير ببساطته وعمقه في آن واحد، وبإيراد مقدمة عن كل مجموعة من الآيات، تكوّن موضوعاً واحداً"[١].

وأما مميزاته: ويعد التفسير الوسيط واحد من ابرز المؤلفات التفسيرية التي الفها الشيخ وهبة الزحيلي : ويمتاز التفسير الوسيط بعدة مميزات ومحاسن منها: بيان مدلول الآيات بدقة وشمول وبأسلوب مبسط ميسر ولغة سهلة جداً، والاعتماد على تفسير القرآن بالقرآن ثم التزم أصول التفسير بالمأثور والمعقول مستنداً على أمهات كتب التفسير، وقد يذكر أحياناً بعض ما تمس الحاجة إليه من وجوه إعرابية، والبعد عن ذكر القصص والروايات الإسرائيلية، وبيان أسباب نزول الآيات مقتصراً على الصحيح الثابت منها، وقسم آيات القرآن الكريم إلى مجموعات حسب موضوعاتها، وقدم بين يدي كل مجموعة من الآيات بمقدمة تكون موضوعاً متكاملاً ممهداً لفهم الآيات والمراد منها.

والخلاصة: فإن هذا التفسير جمع بين البساطة في الكلمة والتعبير، والعمق في الفهم[٢].

---

(١) الزحيلي، (٧/١).

(٢) ينظر: اللحام، ص: (١٥١ – ١٥٢).

المبحث الثاني: المقاصد المتعلقة بآيات الميراث في التفسيرين والموازنة بينهما

المطلب الاول: مقاصد ميراث الأبناء والآباء والزوج والزوجة مشروعية الوصية

تطرق الشيخ الطنطاوي: إلى المقاصد الشرعية للآيتين الكريمتين وهي كالآتي:

الأولى: قال تعالى في مشروعية الوصية: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾ ﴾[1].

والثانية: قال تعالى في ميراث الأبناء والآباء والزوج والزوجة: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ * وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ

---

(١) سورة البقرة من الآية: ١٨٠– ١٨٢ .

﴿ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾[١]، **والمقاصد هي كالآتي:**

المقصد الاول: ذكر فيه قصد الشارع الحنيف من تقديم ميراث الأولاد في الآية الكريمة على غيرهم **وذلك لأنهم أقرب الناس صلة إلى الإنسان، ولأن تعلق الإنسان بأبنائه أشد من تعلقه بأي إنسان آخر**[٢].

المقصد الثاني: أوضح قصد الشارع الحنيف من جعل نصيب الذكر ضعف الأنثى، وذلك **بسبب أنَّ النفقات المالية على الأنثى تقل كثيراً عن النفقات المالية على الذكر، حيث إنَّ الرجل مكلف بالنفقة على أولاده وعلى نفسه وعلى زوجته وعلى كل من يعولهم بينما نصيب المرأة من الميراث يكون لها خاصة لا يشاركها أحد فيه**[٣].

المقصد الثالث: هو قول الشيخ الطنطاوي : عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾[٤]: "ولم يقل للأنثيين مثل حظ الذكر ولا للأنثى نصف حظ الذكر، **لأن المقصود تقديم الذكر لبيان فضله ومزيته على الأنثى**"[٥].

وأرى في هذا المقصد نظر إذ إنَّ الذكر قد قل حظه من الميراث بتشريع هذه الجملة فكيف يكون المقصود منها بيان فضله ومزيته على الأنثى؟!!.

فأرى أن في قوله تعالى: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾[٦]، ليس المقصود من الجملة بيان فضله ومزيته على الأنثى، بل المقصود ما ذهب إليه الشيخ الطاهر بن عاشور : حيث قال: "وقوله: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾[٧]، جعل حظ

---

(١) سورة النساء من الآية: ١١ – ١٢ .
(٢) ينظر: الطنطاوي، (٣/ ٦٥).
(٣) ينظر: الطنطاوي، (٣/ ٦٥).
(٤) سورة النساء من الآية: ١١ .
(٥) ينظر: الطنطاوي، (٣/ ٦٦).
(٦) سورة النساء من الآية: ١١ .
(٧) سورة النساء من الآية: ١١ .

الأنثيين هو المقدار الذي يقدر به حظ الذكر، ولم يكن قد تقدم تعيين حظ للأنثيين حتى يقدر به، فعلم أن المراد تضعيف حظ الذكر من الأولاد على حظ الأنثى منهم، وقد كان هذا المراد صالحاً لأن يؤدى بنحو: للأنثى نصف حظ ذكر، أو للأنثيين مثل حظ ذكر، إذ ليس المقصود إلا بيان المضاعفة؛ ولكن قد أوثر هذا التعبير لنكتة لطيفة وهي الإيماء إلى أنَّ حظ الأنثى صار في اعتبار الشرع أهم من حظ الذكر، إذ كانت مهضومة الجانب عند أهل الجاهلية فصار الإسلام ينادي بحظها في أول ما يقرع الأسماع قد علم أن قسمة المال تكون باعتبار عدد البنين والبنات"(١).

وأرى أن مقصد الشيخ ابن عاشور : أقــرب إلـــى مقصود الشارع الحنيف كونه جعل نصيب المرأة من الميراث هو المعيار أو المقدار الذي يتحدد على أساسه نصيب الرجل، وفي هذا تكريم للمرأة ورفعة من منزلتها وقدرها، بعدما لم يكن لها أي ذكر في الميراث قبل الإسلام، ثم أن الذكر قد قل حظه من الميراث بتشريع هذه الجملة فكيف يكون المقصود منها بيان فضله ومزيته على الأنثى؟!!.

المقصد الرابع: هو قصد الشارع الحنيف من تعبيره بلفظ الذكر والانثى دون التعبير بلفظ الرجال والنساء، **والقصد ذلك للتنصيص على استواء الكبار والصــغار من الفريقين في الاستحقاق دون دخل الكبر والبلوغ في ذلك أصلاً، كما هو زعــم أهل الجاهلية حيث كانوا لا يورثون النساء ولا الأطفال**(٢).

وصرح الشيخ الطنطاوي : بحكمة هذا التقسيم الرباني للفروض فقال: بين سبحانه وتعالى الحكمة من هذا التقسيم، وأكد على وجوب تنفيذه فقال: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾(٣)، **والمعنى** أن الله قد فرض عليكم هذه الفرائض وقسم بينكم الميراث بهذا

(١) محمد الطاهر بن عاشور، *التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد*. (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م)، (٤/ ٢٥٧).

(٢) ينظر: الطنطاوي، (٣/ ٦٦).

(٣) سورة النساء من الآية: ١١ .

التقسيم العادل والمنصف فيجب عليكم أن تلتزموا بتنفيذ قسمة الله تعالى التي قسمها بينكم، ولا يصح لكم أن تحكموا أهواءكم في أموالكم، فإنكم لا تعلمون من أنفع لكم من أصولكم وفروعكم في دنياكم وآخرتكم، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾[١]، أي: إنّ الله كان عليماً فيما يصلح أمر العباد في الحياة الدنيا والآخرة، حكيما فيما قضى وقدر من شئون وتشريعات، فعليكم أن تلتزموا وتقفوا عند ما قضى وشَرّع لتفوزوا برضاه ورعايته وبمثوبته[٢].

وقال نقلاً عن الفخر الرازي: ما ملخصه: "ومناسبة هذا الكلام هنا أنه تعالى لما ذكر أنصباء الأولاد والأبوين، وكانت تلك الأنصباء مختلفة، والإنسان ربما خطر بباله أن القسمة لو وقعت على غير هذا الوجه **لكانت أنفع له وأصلح**، لا سيما وقد كانت قسمة العرب للمواريث مخالفة لما جاء به الإسلام. لما كان الأمر كذلك أزال الله هذه الشبهة بأن قال: إنكم تعلمون أن عقولكم لا **تحيط بمصالحكم، فربما اعتقدتم في شيء أنه صالح لكم وهو عين المضرة**، وربما اعتقدتم فيه **أنه عين المضرة وهو عين المصلحة، وأما الإله الحكيم الرحيم فهو عالم بمغيبات الأمور وعواقبها، فاتركوا تقدير المواريث بالمقادير التي تستحسنها عقولكم، وكونوا مطيعين لأمر الله في هذه التقديرات التي قدرها لكم**"[٣].

المقصد الخامس: هو قصد الشارع الحنيف من تقديم الوصية على الدَّين في الآية الكريمة: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ﴾[٤]، بالرغم من أنها مؤخرة عن الدَّين في السداد، **ويعود سبب ذلك للتشديد بتنفيذها، حيث انها تعد مظنة الإهمال، أو مظنة الإخفاء، ولأنها مال يعطى من غير عوض فكان إخراجها شاقاً**

---

(١) سورة النساء من الآية: ١١ .

(٢) ينظر: الطنطاوي، (٣/ ٧٠).

(٣) الطنطاوي، (٣/ ٧١)، وينظر: فخر الدين الرازي، *مفاتيح الغيب = التفسير الكبير*. ط:٣. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، (٩ / ٥١٩).

(٤) سورة النساء من الآية: ١١ .

على النفس، فكان من الأسلوب البليغ الحكيم العناية بتنفيذها، وكان من مظاهر هذه العناية تقديمها في الذكر(١).

المقصد السادس: وهو مقصد مشروعية الوصية فأوضح أنَّ الآيات الكريمة **قد بينت للناس حكما آخر من أحكامها السامية، يتعلق في الوصية بالأموال، وفي هذا الحكم دعوة إلى التكافل والتراحم، وغرس لأواصر المحبة والمودة بين الآباء والأبناء، وبين الأقارب بعضهم مع بعض**(٢).

وقال أيضاً في معنى آية مشروعية الوصية: كتب عليكم أيها المؤمنون أنه إذا ظهرت أمارات الموت على أحدكم وكان لديه مال كثير، فعليه أن يوصي بجانب منه لوالديه وأقاربه **رعاية لحقهم وحاجتهم**(٣).

وأشار إلى حكمة مشروعية الوصية بقوله: وقد جاء الحديث عن الوصية بتلك الطريقة الحكيمة، لتغيير ما كان من عادات بعض أهل الجاهلية، حيث إنهم كانوا كثيراً مانعون القريب من الميراث توهماً منهم أنه يتمنى موت قريبه حتى يرثه، وربما قد يفضلوا بعض الأقارب على بعض فيؤدي ذلك إلى التحاسد والتباغض، وربما قد يفضلوا أيضاً الوصية لغير الأقارب للتباهي والفخر، لذلك شرع الإسلام لأتباعه ما يقوي الروابط ويمنع التعادي والتحاسد(٤).

أما الشيخ الزحيلي: فقد بيّن جملة من المقاصد الشرعية وهي كالآتي:

المقصد الاول: أن شريعة الإسلام نظمت قواعد الإرث على أساس من العدل والحق ومنع الجور والظلم بين الورثة، مراعية في ذلك قوة القرابة من المتوفى، وتوزيع المسؤولية وتحمل عبء النفقة في مجال الأسرة، **وأوضح أيضاً في موضع آخر:** إن قواعد الميراث في شريعة الله تعالى ودينه في غاية الإنصاف والعدالة،

(١) ينظر: المصدر نفسه، (٣/ ٧٤).
(٢) ينظر: المصدر نفسه، (١/ ٣٧٩).
(٣) ينظر: المصدر نفسه، (١/ ٣٧٥).
(٤) ينظر: الطنطاوي، (١/ ٣٧٥).

والرحمة ومراعاة مسئوليات الحياة، فيجب الالتزام بها، ولا يجوز تجاوزها والتعدي عليها، فمن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه..

المقصد الثاني: أن الميراث يعد حقاً شرعياً لتفتيت الثروة ومنع تكدس المال في أيدي فئة قليلة من الناس، بناء على اعتراف الدين الإسلامي بمبدأ الملكية الشخصية ومراعاة قواعد الفطرة والجهد الإنساني، حيث إن الإنسان يحب أن تذهب ثروته لأحب الناس وأقربهم إليه(١).

المقصد الثالث: "التقيد بشرع الله وترك ما كان عليه الناس في الجاهلية من حرمان الأنثى والصغير، لأن الناس لا يعرفون النافع حقيقة من الضار على المدى البعيد، فيلزم التقيد بما أمر الله به، **فهو أعلم بالمصلحة** من عباده، وأدرى بما هو أقرب نفعاً للبشر، لذا فرض الله أحكام الميراث فريضة محكمة لا هوادة في وجوب العمل بها فريضة من الله، إنه كان عليماً بأحوال الـــناس، **حـــكيماً فيما يشرع** لهم، يضع الأمور في موضعها الصحيح المناسب"(٢).

المقصد الرابع: ذكر فيه الشيخ الزحيلي : قصد الشارع الحنيف من جعل نصيب الذكر ضعف الانثى، **وذلك لأنه هو المسؤول عن الإنفاق على أولاده ونفسه وزوجته وأخته غير المتزوجة، بينما لا تطالب المرأة بالإنفاق على أحد، سواء كانت أُمّاً أو بنتاً أو زوجة أو أختا**(٣).

المقصد الخامس: وهو قصد الشارع الحنيف من تقديم الوصية على الدين في الذّكر، **ويعود سبب ذلك للتنبيه والتنويه بها والعناية بتنفيذها، ولأنه قد يتثاقل الورثة في تنفيذ الوصية، ولكنهم لا يستطيعون التلكؤ في سداد الدين الذي يكون للدائن حق المطالبة به**(٤).

---

(١) ينظر: الزحيلي، (١/ ٢٩٠ و ٢٩٣).

(٢) الزحيلي، (١/ ٢٩٣ – ٢٩٤).

(٣) ينظر: المصدر نفسه، (١/ ٢٩١).

(٤) ينظر: المصدر نفسه، (١/ ٢٩٢).

المقصد السادس: وهو قصد الشارع الحنيف من التسوية في الميراث بيّن الأم والأب في قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾[١]، **وذلك لأن علاقتهما ومحبتهما بالنسبة للمتوفى الولد سواء**[٢].

الموازنة بين الشيخين:

إنَّ كلا الشيخين اتفقا في بيان قصد الشارع الحنيف من جعل نصيب الذكر ضعف الأنثى، وكلاهما بيّن قصد الشارع الحنيف من تقديم الوصية على الدَّين في الآية الكريمة مع أنها مؤخرة عن الدَّين في السداد.

وانفرد الشيخ الطنطاوي : ببيان قصد الشارع الحنيف من تقديم ميراث الأولاد في الآية الكريمة على غيرهم، وبيان مقصد الشارع الحنيف من تعبيره بلفظ الذكر والأنثى دون الرجال والنساء، وانفرد ببيان حكمة هذا التقسيم الرباني للفروض، وانفرد ببيان المقصد الشرعي من مشروعية الوصية، وانفرد أيضاً ببيان حكمة مشروعية الوصية.

وانفرد الشيخ الزحيلي : ببيان مقصده الأول، وهو أنَّ شريعة الإسلام نظمت قواعد الإرث على أساس من العدل والحق ومنع الجور والظلم بيّن الورثة.. إلخ، وانفرد ببيان مقصده الثاني وهو أن الميراث يعد حقاً شرعياً لتفتيت الثروة ومنع تكدس المال في أيدي فئة قليلة من الناس.. إلخ، وانفرد أيضاً ببيان مقصده الثالث وهو التقيد بشريعة الله تعالى والامتثال لأوامره وترك ما كان عليه الناس في الجاهلية من حرمان الصغير والأنثى...إلخ، وانفرد كذلك ببيان مقصده السادس وهو قصد الشارع الحنيف من التسوية في الميراث بين الأب والأم إن كان للمتوفى ولد، كما سبق ذكره.

---

(١) سورة النساء من الآية: ١١ .

(٢) ينظر: الزحيلي، (١/ ٢٩٢)

المطلب الثاني: مقاصد ميراث الكلالة

وجاء نصيب الكلالة في موضعين في القرآن الكريم فالموضع الأول في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾[1].

والموضع الثاني في قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾[2].

وذكر الشيخ الطنطاوي : عدة مقاصد شرعية من آيتي ميراث الكلالة وهي كالآتي:

المقصد الاول: ذكر الشيخ الطنطاوي : المقصد الاجمالي من الآية الكريمة عند حديثةِ عن مقاصد السورة فبيّن أنَّ السورة الكريمة وكما انها في أوائلها تحدثت عن بعض أحكام الأسرة، فقد اختتمت أيضاً بالحديث عن ذلك، لتبين للناس أن الأسرة هي عماد المجتمع، وهي أساسه الذي لا صلاح له إلا بصلاحها، وان هذه السورة قد عالجت أحوال المسلمين فيما يتعلق بتنظيم شئونهم الداخلية، **عن طريق إصلاح الأسرة وإصلاح المال** في ظل تشريع قوي عادل، مبني على مراعاة مقتضيات

(١) سورة النساء من الآية: ١٢ .

(٢) سورة النساء من الآية: ١٧٦ .

الطبيعة الإنسانية، مجرد من تحكيم الأهواء والشهوات، وذلك إنما يكون إذا كان صادراً عن حكيم خبير بنزعات النفوس واتجاهاتها وميولها[١].

المقصد الثاني: أشار فيه الشيخ الطنطاوي : الى قصد الشارع الحكيم من توليه للإجابة مع ان المسئول هو النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ ﴾[٢]، **وذلك حتى ينوه بشأن الحكم المسئول عنه، ولكي يؤكد على أن المواريث من الأمور التي تكفل الله ببيانها وتوزيعها وحده، فلا يصح لأحد أن يخالف ما شرعه الله الحكيم الخبير في شأنها فهو سبحانه وتعالى أعلم بمصلحة عباده، وأرحم بهم من أبنائهم ومن آبائهم، ومن كل مخلوق**[٣].

المقصد الثالث: تطرق فيه إلى قصده سبحانه من قوله: ﴿ غَيْرَ مُضَآرٍّ ﴾[٤]، بعد أن تحدث عن نصيب ميراث الإخوة والأخوات من الأم، **وذلك حتى يؤكد على حقوقهم، وتحريضاً لأدائها، لأن حقوقهم من الميراث مظنة الضياع والإهمال، ولا يزال الناس إلى الآن يكادون يهملون نصيب ميراث الإخوة لأم**[٥].

المقصد الرابع: بيّن المقصود من قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾[٦]، **وهو تذييل القصد منه تربية المهابة في قلوب العباد من خالقها العليم بأحوالها، أي: والله تعالى عليم بما تسرون وما تعلنون، وعليم بما يصلح أحوالكم وعليم بمن يستحق الإرث ومن لا يستحقه وعليم بمن يطيع أوامره ومن يخالفها، وحليم لا**

---

(١) ينظر: الطنطاوي، (٣/ ١٦).
(٢) سورة النساء من الآية: ١٧٦ .
(٣) ينظر: الطنطاوي، (٣/ ٤١١).
(٤) سورة النساء من الآية: ١٢ .
(٥) ينظر: الطنطاوي، (٣/ ٧٥).
(٦) سورة النساء من الآية: ١٢ .

يعجل بالعقوبة على من عصاه، فهو سبحانه وتعالى يمهل ولا يهمل، فعليكم أن تستجيبوا لأحكامه، لكي تكونوا أهلا لمثوبته ورضاه[١].

وأما الشيخ الزحيلي : فذكر أيضاً عدة مقاصد شرعية من آيتي ميراث الكلالة وهي كالآتي:

المقصد الاول: ذكر فيه المقصد الاجمالي من الآية الكريمة: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾[٢]، فأوضح أن الله جل جلاله أنزل في بداية سورة النّساء وأواخرها نظاماً مفصّلاً للإرث، فيه العدل والحق والخير، ويعتمد على قوة القرابة من نسب وزواج، ثم أبان الله جل جلاله السبب من هذا التوزيع وقيامه على العدل والحق، فذكر أنه سبحانه **يبين لكم أيها المؤمنون أُمور دينكم وجميع الأحكام الشرعية من حرام وحلال، لتعرفوها وتعملوا بها، لئلا تضلّوا عن الحق بعد البيان في قسمة التّركات وغيرها، وإنَّ ما شرعه الله تعالى لكم من الأحكام فيه المصلحة والخير لكم، وهو صادر عن علم واسع لله تعالى، فيكون بيانه حقّا، وتعريفه صدقاَ، فعليكم الالتزام بهذه الأحكام لأنها قائمة على الخير والحق والبركة** لكم، وتقدير مسئولية الرجال في الإنفاق على النّساء والأسرة، دون أن تطالب المرأة بشيء من النّفقات، **إلاَّ إن الخير والهدى فيما شرعه الله تعالى، والشّرّ والضلال في الإعراض عن شرع الله تعالى، والله على كل شيء رقيب**[٣].

المقصد الثاني: وبيّن قصد الشارع من التسوية بيّن الأخوة الذكور والإناث من الأم في الكلالة **وذلك بسبب أنَّ قرابتهما على درجة متساوية واحدة للميت وطريق الصلة واحد وهو الأم**[٤].

---

(١) ينظر: الطنطاوي، (٣/ ٧٥).

(٢) سورة النساء من الآية: ١٧٦ .

(٣) ينظر: الزحيلي، (١/ ٤٢٢ و ٤٢٤).

(٤) ينظر: المصدر نفسه، (١/ ٢٩٣).

الموازنة بيّن الشيخين:

أنَّ كلا الشيخين قد اتفقا في بيان المقصد الاجمالي للآية الكريمة، إلا إنَّ الشيخ الطنطاوي انصب جهده في صياغة مقصده على إصلاح الأسرة وإصلاح المال كما سبق ذكره، بينما الشيخ الزحيلي ركز في مقصده على الالتزام بأحكام الميراث لأنها قائمة على الحق والخير والعدل والبركة..، كما سبق ذكره.

وانفرد الشيخ الطنطاوي : ببيان المقصد الثاني وهو قصد الشارع الحكيم من توليه للإجابة مع ان المسئول هو النبي صلى الله عليه وسلم ، وانفرد ببيان المقصد الثالث وهو قصده سبحانه من قوله: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾[١]، بعد حديثه عن ميراث الإخوة والأخوات من الأم، كما سبق ذكره، وانفرد ببيان المقصد الرابع وهو المقصود من قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ١٢﴾[٢].

وانفرد الشيخ الزحيلي : ببيان قصد الشارع الحنيف من التسوية بين الأخوة الذكور والإناث من الأم في الكلالة.

(١) سورة النساء من الآية: ١٢ .

(٢) سورة النساء من الآية: ١٢ .

الخاتمة

توصلت من خلال البحث إلى النتائج الآتية:

١- إنَّ شريعة الإسلام نظمت قواعد الإرث على أساس من العدل والحق ومنع الجور والظلم بين الورثة، مراعية بذلك قوة القرابة من المتوفى، وتوزيع المسؤولية وتحمل عبء النفقة في مجال الأسرة.

٢- إنَّ علم الميراث له أهمية كبيرة في حفظ المال وعدم تكديسه في أيدي قليلة من الناس، بناءً على اعتراف الدين الإسلامي بمبدأ الملكية الشخصية ومراعاة قواعد الفطرة والجهد الإنساني، فإن الإنسان يحب أن يذهب إرثه لأحب الناس وأقربهم لديه.

٣- إنَّ علم الميراث له أهمية كبيرة في تنمية المال ورواجه وتداوله، وذلك من خلال تفتيت الثروة المتجمعة، وإعادة توزيعها من جديد، فهذا التوزيع يسهم في رواج المال ويمنع من
أن يكون المال دولة بين الأغنياء قال تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾(١).

٤- إنَّ المقصود من مشروعية الوصية في الأموال، هي دعوة إلى التراحم والتكافل، وغرس لأواصر المودة والمحبة بين الأبناء والآباء وبين الأقارب بعضهم مع بعض.

٥- إنَّ في قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾(٢)، لم يقل للأنثيين مثل حظ الذكر ولا للأنثى نصف حظ الذكر، حيث جعل تعالى نصيب المرأة من الميراث هو المعيار أو المقدار الذي يتحدد على أساسه نصيب الرجل، وفي هذا تكريم للمرأة ورفعة من منزلتها وقدرها، بعدما لم يكن لها أي ذكر في الميراث قبل الإسلام.

---

(١) سورة الحشر من الآية: ٧ .

(٢) سورة النساء من الآية: ١١ .

المصادر والمراجع

❖ **بعد القرآن الكريم.**

١. ابن تيمية، أحمد بن تيمية. مجموع الفتاوى. تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. المدينة النبوية – المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٢. ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد. تونس: الدار التونسية للنشر، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م.

٣. ابن فارس، أحمد القزويني الرازي. معجم مقاييس اللغة. تح: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٤. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. لسان العرب. ط:٣. بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .

٥. أبو جيب، سعدي أبو جيب. القاموس الفقهي. ط:٢. دمشق – سورية: دار الفكر، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .

٦. أحمد، حسن الصادق أحمد. "منهجية التوازن في المقاصد الشرعية بين الشاطبي في موافقاته وابن عاشور في مقاصده" *مجلة جامعة صبارته العالمية*، العدد:٧، سنة النشر: ١٤٤١هـ – ٢٠٢٠م .

٧. الازهري، أسامة الازهري. جمهرة أعلام الازهر الشريف في القرن الرابع عشر والخامس عشر الهجريين. مصر: مكتبة الإسكندرية، ١٤٤٠هـ – ٢٠١٩م .

٨. الأندلسي، سليمان بن خلف بن سعد. المنتقى شرح الموطإ. ط:١. مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ.

٩. البخاري، محمد البخاري. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه. تح: جماعة من العلماء. ط:١. بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ –٢٠٠١م.

١٠. البغدادي، القاضي عبد الوهاب البغدادي. المعونة على مذهب عالم المدينة. تح: حميش عبد الحق. مكة المكرمة: المكتبة التجارية.
١١. بن زغيبة، عز الدين. مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية. ط:١. دبي – الإمارات العربية المتحدة: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.
١٢. بو عكاز، عيسى بو عكاز. "مقاصد القرآن الكريم ومحاوره عند المتقدمين والمتأخرين" *مجلة الاحياء*، العدد: ٢٠، سنة النشر: ١٤٣٨هـ – ٢٠١٧م .
١٣. حسن، محمد إبراهيم حسن. الزحيلي وجهوده النحوية في كتابه "التفسير المنير" " دراسة وصفية تحليلية". رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب– الجامعة الإسلامية – غزة، ١٤٣٨هـ – ٢٠١٦م.
١٤. الحنفي، أبو البقاء الحنفي. الكليات. تح: عدنان درويش – محمد المصري. بيروت: مؤسسة الرسالة.
١٥. الرازي، فخر الدين الرازي. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير. ط:٣. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.
١٦. الزَّبيدي، محمّد مرتضى الحسيني. تاج العروس من جواهر القاموس. تح: جماعة من المختصين. وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، ١٣٨٥ – ١٤٢٢ هـ = ١٩٦٥– ٢٠٠١م.
١٧. الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي. التفسير الوسيط . ط:١. دمشق: دار الفكر، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.
١٨. السغناقي، حسين السغناقي. النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي). تح: رسائل ماجستير– مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، ١٤٣٨هـ .
١٩. الطنطاوي، محمد سيد الطنطاوي. التفسير الوسيط للقرآن الكريم. ط:١. القاهرة: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

٢٠. العلواني، محمد عبد العلواني. "جهود العلامة وهبة الزحيلي في العقيدة الإسلامية (عرض ودراسة)". رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الإسلامية – الجامعة العراقية، ١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م.

٢١. علي، قريشي علي. "مقاصد أحكام علم الفرائض في الشريعة الإسلامية" *مجلة العلوم الانسانية*، العدد:٢٧، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٢٢. الفاسي، علال الفاسي. مقاصد الشريعة ومكارمها. ط:٥. دار الغرب الإسلامي، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٢٣. القحطاني، طارق القحطاني. التلازم بين العقيدة والشريعة واثاره. ط:١. الرياض – المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد – ناشرون- ، ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م.

٢٤. القطان، مناع القطان. تاريخ التشريع الإسلامي. ط:٢. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

٢٥. اللحام، بديع اللحام. وهبة الزحيلي العالم الفقيه المفسر. ط:١. دمشق: دار القلم، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م .

٢٦. محمد خفاجي وعلي صبح. الأزهر في ألف عام. ط:٣. المكتبة الازهرية للتراث، ١٤٣١هـ – ٢٠١١م.

٢٧. النبهاني، يوسف النبهاني. جامع كرامات الأولياء. ضبطه وصححه: الشيخ عبد الوارث محمد علي. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.

٢٨. النيسابوري، مسلم بن الحجاج النيسابوري. صحيح مسلم. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٤هـ – ١٩٥٥م.

References

❖ After the Holy Quran.

- *Ibn Taymiyyah, Ahmad bin Taymiyyah. Majmoo al-Fataawa. ed: Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim. Medina - Kingdom of Saudi Arabia: King Fahd Complex for Printing the Holy Qur'an, 1416 AH - 1995 AD.*
- *Abu Jib, Saadi Abu Jib. Alqamus Alfiqhiu. 2nd Ed. Damascus – Syria: Dar Al-Fikr, 1408 AH - 1988 AD.*
- *Ahmed, Hassan Al-Sadiq Ahmed. "Manhajiat Altawazun fi Almaqasid Alshareiat Bayn Alshaatibii fi Muafaqatih Wabn Eashur fi Maqasidihi" Sabarta International University Journal, Issue: 7, Year of Publication: 1441 AH - 2020 AD.*
- *Al-Alwani, Muhammad Abdul Alwani. "Juhud Alealamat Wahbat Alzuhayliu fi Aleaqidat Aliislamia (Eard Wadirasa)". Unpublished Master's Thesis, College of Islamic Sciences, Iraqi University, 1439 AH - 2018 AD.*
- *Al-Andalusi, Suleiman bin Khalaf bin Saad. Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta. 1nd ed. Egypt: Al-Saada Press, 1332 AH.*
- *Al-Azhari, Osama Al-Azhari. Jamharat Aelam Alazihar Alsharif fi Alqarn Alraabie Eashar Walkhamis Eashar Alhijriiyn. Egypt: Alexandrina library, 1440 AH - 2019 AD.*
- *Al-Baghdadi, Alqadi Abdul Wahhab Al-Baghdadi. Maunna Ala Mathhab Alem of Medina. ed: Himmish Abdul Haq. Makkah Al-Mukarramah: Commercial Library.*
- *Al-Bukhari, Muhammad Al-Bukhari. Aljamie Almusnad Alsahih Almukhtasar min Umur Rasul Allah Wasunanih Waayaamih. 1nd Ed. Beirut: Dar Tuq Al-Najat, 1422 AH - 2001 AD.*
- *Al-Fassi, Allal Al-Fassi. Maqasid al-Sharia wi Makarem. 5nd ed. Dar al-Gharb al-Islami, 1413 AH - 1993 AD.*
- *Al-Hanafi, Abu Al-Baqa Al-Hanafi. Alkuliat. ed: Adnan Darwish - Muhammad Al-Masri. Beirut: Al-Resala Foundation.*
- *Ali, Qureshi Ali. "Maqasid Ahkam Eilm Alfarayid fi Alsharieat Aliislamia Journal of Human Sciences, issue: 27, 1428 AH - 2007 AD.*
- *Al-Lahham, Badi Al-Lahham. Wahbat Alzuhaylii Alealam Alfaqih Almufasir. 1nd ed. Damascus: Dar Al-Qalam, 1422 AH - 2001 AD.*
- *Al-Nabhani, Youssef Al-Nabhani. Jami Karamat al-Awliya. edited and corrected by: Sheikh Abd al-Warith Muhammad Ali. Beirut – Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.*
- *Al-Nisaburi, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Nisaburi. Sahih Muslim. ed: Muhammad Fouad Abdul Baqi. Cairo: Issa Al-Babi Al-Halabi and Co. Press, 1374 AH - 1955 AD.*
- *Al-Qahtani, Tariq Al-Qahtani. Altalazum Bayn Aleaqidat Walsharieat Watharih. 1nd Ed, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia: Al-Rushd Library - Publishers, 1435 AH - 2014 AD.*

- *Al-Qattan, Manna Al-Qattan. Tarikh Altashrie Aliislamii. 2nd Ed. Beirut: Al-Resala Foundation, 1402 AH - 1982 AD.*
- *Al-Razi, Fakhr al-Din al-Razi. Mafateeh Algaieb = Tafsir al-Kabir. 3nd ed. Beirut: Library of Ihia' Alturath Alarabi, 1420 AH - 2000 AD.*
- *Al-Saghnaqi, Hussein Al-Saghnaqi. Alnihayat fi Sharh Alhidaya (Sharah Bidayat Almubtadi). ed: Master's Theses - Center for Islamic Studies at the College of Sharia and Islamic Studies at um Al-Qura University, 1438 AH.*
- *Al-Tantawi, Muhammad Sayyid Al-Tantawi. Altafsir Alwasit Lilquran Alkarim. 1nd Ed. Cairo: Dar Nahdet Misr for Printing, Publishing and Distribution, 1418 AH - 1998 AD.*
- *Al-Zubaidi, Muhammad Murtada Al-Husseini. Taj Alarous min Jawaher Alqamus. ed: A group of specialists. Ministry of Guidance and News in Kuwait: National Council for Culture, Arts and Letters in the State of Kuwait, 1385 - 1422 AH = 1965-2001 AD.*
- *Al-Zuhaili, Wahba bin Mustafa Al-Zuhaili. Altafsir Alwasit. 1nd Ed. Damascus: Dar Al-Fikr, 1422 AH - 2001 AD.*
- *Bin Zughaiba, Ezz El-Din. Maqasid Alsharieat Alkhasat Bialtasarufat Almalia. 1nd Ed. Dubai - United Arab Emirates: Juma Al Majid Center for Culture and Heritage, 1422 AH - 2001 AD.*
- *Bou Akaz, Issa Bou Akaz. "Maqasid Alquran Alkarim Wamuhawiruh Eind Almutaqadimin Walmuta'akhirin" Journal of Biology, Issue: 20, year of publication: 1438 AH - 2017 AD.*
- *Hassan, Muhammad Ibrahim Hassan, Alzuhayliu Wajuhuduh Alnahwiat fi Kitabih "Altafsir Almuniri" " Dirasat Wasfiat Tahliliatun", unpublished master's thesis, Faculty of Arts, Islamic University - Gaza, 1438 AH - 2016 AD.*
- *Ibn Ashour, Muhammad Al-Taher bin Ashour. Altahrir Waltanwir <<Tahrir Almaenaa Alsadid Watanwir Aleaql Aljadid Min Tafsir Alkitaab Almajid. Tunisia: Tunisian Publishing House, 1405 AH - 1984 AD.*
- *Ibn Faris, Ahmed Al-Qazwini Al-Razi. Muejam Maqayis Allugha. ed: Abdul Salam Muhammad Haroun. Dar Al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD.*
- *Ibn Manzur, Muhammad bin Makram bin Ali. Lisan al-Arab. 3nd ed. Beirut: Dar Sader, 1414 AH - 1993 AD.*
- *Muhammad Khafaji and Ali Sobh. Alazhar fi Alf Eam. 3nd Ed. Al-Azhar Library for Heritage, 1431 AH - 2011 AD.*